يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في رواية هو المختار وهذا يشكل على الفرق المذكور لانه اتى بما هو من دواعي الجماع وكذا صار مراجعا وهي في معناه الا ان يقال فساد الصلاة يتعلق بالدواعي التي هي فعل غير النظر والفكر فلا يفسد مطلقا على ما مر لعدم امكان التحرز عنهما بخلاف فعل سائر الجوارح المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الآخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب الم دنيوي في الثاني فصار كما لو ارتفع بكاؤه اذا لعبرة عند التلفظ بما قصد باللفظ المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا عن الصلاة فقال السلام عليكم فتذكر انه في الصلاة قبل قوله عليكم فسكت تفسد لانه تلفظ به على قصد الخطاب وما تلفظ به على قصد الخطاب او الجواب من الاذكار يلتحق بكلام الناس وينبغي ان لا تفسد عند ابي يوسف لان الذكر لا يتغير بالقصد عنده وكذا في المسئلة التي قبلها وذكر في الذخيرة المشي في الصلاة اذا كان اماما لما مشى حال المشي يستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلاة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه لاحق ببعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان يصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في صلاته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف آخر هكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان

خرج

خرج من المسجد فيما اذا كان الصلاة فيه او يتجاوز الصفوف فيما اذا كانت الصلاة في الصحراء فان مشى قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته وهذا بناء على ان الفعل القليل غير مفسد ما لم يتكرر متواليا وعلى هذا المكان مبطل للصلاة ما لم يكن لاصلاحها والمسجد مكان واحد كما حكما وموضع الصفوف في الصحراء كالمسجد هذا اذا كان قدامه صفوف اما لو كان اماما فمشى حتى جاوز الصفوف موضع سجوده فان كان ذلك مقدار ما بينه وبين الصف الذي يليه لا تفسد وان كان اكثر فسدت وان كان منفردا فالمعتبر موضع سجوده ان جاوزه فسدت والا فلا والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي حنيفة على النسفي كالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة فدخلها لا تفسد صلاته ولو مشى الى الصف الثالث بالنسبة الى صفه فسد فرجة فيه تفسد صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او لم يكن كان مخالفا لما قبله وان قيد بكون المشي وقع متلاحقا فلا هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلاة مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او الى ورائه من غير تحويل او استدبار واما اذا استدبر القبلة فقد فسد صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش لان استدبار القبلة لغير اصلاح الصلاة وجوده

مفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)